

الدرس 6 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الطهارة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

باب صلة الوضوء وفرائضه وسننه عن ابن شهاب عن عطايا ابن يزيد الليثي اخبره ان يكون عثمان ابن عفان رضي الله عنه اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء - 00:00:00

بغسل كفيه ثلاث مرات. ثم تممضض واستنشق. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى الى المركب ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل - 00:00:20

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم قام فركع ركعتين لا للحج فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:00:40

وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أبغى ما يتوضأ به احد للصلوة. متفق عليه وهذا مسلم وقال البخاري ثم تممضض واستنشق واستنتثر وعن فطر عن أبي هريرة عن عبد الرحمن ابن - 00:01:00

اذهب اليها قال رأيت علي توضأ فغسل وجهه ثلاثة وغسل ذراعيه ثلاثة ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود عن زياد ابن ايوب عن عبيد الله بن موسى الفقه ورواته صادقون مخرج لهم في - 00:01:20

صحيح وابو فروة اسمه مسلم ابن سالم الجهنمي. وعن عمرو ابن يحيى المعازمي عن ابيه. قال شهدت عمرو ابن ابي حسنة سأله سأل عبدالله ابن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه بكون من ماء فتوضا له فكفاه على - 00:01:40

غسلهما ثلاثة ثم ادخل يده في الاناء فمضمضة فمضمضة واستنشق واستنتثر ثلاثة ثلاثة عرفات مما ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثة. ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرافقين مرتين 00:02:00

ثم يرفع يده في الاناء بمسحه لرأسه فاقبل بيديه وادربر بهما. ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وفي رواية تممضض واستنتثر ثلاثة مرات من رغبة واحدة. وفي رواية - 00:02:20

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه. وعن حبانة ابن واسع ان ابا حدث انه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فيه ومسح - 00:02:40

بماء غير حول يده وغسل رجليه حتى القاهمها. رواه مسلم. وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثة ثم غسل وجهه - 00:03:00

ثلاثة ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح به يليق بإمهامين ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء - 00:03:20

ومن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلمه او ظلم واساء رواه احمد وابو داود وهذا لفظ ابن ماجة والنسائي وصححه او ابن خزيمة واسناده ثابت الى عمر كما احتج بنصرته عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح. وفي رواية احمد - 00:03:40

مصالحيف واراء الوضوء ثلاثة ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعذر وظلم وليس في رواية منهم او نقص غير ابي داود وقد تكلم فيه مسلم وغيره والله اعلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:00

قال اذا توضأ احدكم فليجعل في ارضه ماء ثم ينتهي ثم لينشر ثم عن رسول الله صلى عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنكر ثلاث مرات فان الشياطين تبيت على خياشيمه متفق عليه فان - 00:04:20

او فان الشيطان فان احسن الله اليك. فان الشيطان تبيت على خياشيمه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يلمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يحمي فان باتت يده - 00:04:40

مسلم وعند البخاري واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه. اي نعم لا يدرى اين باتت يده. وروى ابن ماجة والترمذى وصححه. اذا استيقظ احدكم من الليل ولا يدخل يده في ناحية حتى يفرغ عليها - 00:05:00

مرتين او ثلاثة وعلى يقين ان صابرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء. قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال وبانت الاستنشاق الا ان تكون صائمها. رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة. وصححه الترمذى وابن خزيمة - 00:05:20

الحاكم وغيرهم وزاد ابو داود في رواية اذا توضأت فرغم ورواه الدوالى فيما جمعوا من حديث الثورى واذا توضأت فاباغ المضمرة والاستنشاق ما لم تكن صائمها. وصححه الخطاب. وعن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله - 00:05:40

عليه وسلم مرة وعن عبد الله ابن يزيد عن ابن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين. رواهما بخاري وعن عامر بن شفيق بن جمرة عن ابى وائل عن عثمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته - 00:06:00

رواه ابن ماجد والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب المعین وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

قال بعد ذلك باب صفة الوضوء وفرايشه وسننه لما انهى المؤلف رحمة الله تعالى بباب السواك انتقل الى الى صفة الوضوء وفرايشه. الوضوء بالاجماع انه شرط من شروط الصلاة - 00:06:40

الطهارة الطهارة بالاجماع شرط من شروط الصلاة. والوضوء وهو غسل الاعضاء الاربعة بنية هو احد هذه الشروط اذا علم اذا وجد او اذا وجد وقدر عليه اما اذا عجز الانسان عن التطهير بالماء فانه ينتقل الى البدن وهو التيمم كما سيأتي - 00:07:00

باذن الله عز وجل. الوضوء له شروط وله فرائض وله سنن. اما شروط الوضوء او شروط الطهارة فاول شروطها النية ان ينوي الانسان بوضوءه رفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن حبيب رضي - 00:07:20

الله تعالى عنه انس كما قال انما الاعمال بالنیات. وانما لكل امرئ ما نوى. فلو ان انسانا غسل اعضاءه الاربعة دون نية التعبد لله عز وجل ودون نية رفع الحدث. وانما اراد التبرد واراد التنفس. فنقول وضوءه غير صحيح. ولا - 00:07:40

يجوز له ان يصلى بهذا الوضوء ولا ان يقرأ ولا ان يمس به المصحف. حتى يلوى بوضوءه رفع الحدث الذي كان عليه حدث فلا بد حال وضوئه ان ينوي رفع الحدث. اذا هذا هو اول شروط الوضوء وهذا في قوله - 00:08:00

لعامة اهل العلم. الشرط الثاني من شروط الوضوء ايضا طهارة الماء ان يكون الماء طهورا. فاذا كان الماء نجس فانه لا يجوز الوضوء به. لا يجوز الوضوء به. الشرط الثالث ان يكون الماء مباحا. فلو كان الماء - 00:08:20

محرم بسرقة او بغصب فلا يجوز الوضوء به الا مع الضرورة الا مع الضرورة. الشرط الرابع الشرط الرابع من شروط الوضوء انقطاع موجب انقطاع الحدث الموجب للطهارة. انقطاع الحدث الموجب للوضوء. فاذا كان - 00:08:40

يبول لا يجوز ان يتوضأ حتى ينقطع بوله. واذا كان يتغوط لا يجوز الوضوء حتى ينقطع غائطه. وكذلك اذا كان ما اوجب الحدث مستمر النزول فانه لا يتوضأ حتى ينقطع الحدث. هذا الشرط الرابع انقطاع موجب الوضوء. الشرط الخامس - 00:09:00

ان يزيل المانع من وصول الماء الى اعضاء الوضوء. اذا كان على الاعضاء مانعا من موانع وصول الماء الى الاعضاء كان يكون على الماء كأن يكون على العضو شيء من الموية او الصبغ او ما شابه ذلك وهذا الصبغ يمنع من وصول الماء الى العضو. فهنا يلزمـه - 00:09:20

ان ان يزيل هذا المانع يلزمـه ان يزيل هذا الصبغ وهذه البؤية التي وقعت على عضوه ثم بعد ذلك يغسل هذا العضو اما اذا ترتب على ازالـة هذا المانع ان يخرج وقت الصلاة اي الوقت الذي هو اهـ وقت الصلاة من اهـ مثلا - 00:09:40

الظهر يعني يبتدأ بازالة هذا المانع فيخشى ان يخرج الوقت بان يكون ظل كل شيء مثله قبل ان يزيله فانه يتقي الله يتوضأ على حسب على حسب حاله ويتيهم من مكان الذي لم يصله الماء على الصحيح. اما مع القدرة فانه يلزمها قبل - 00:10:00
ان يتوضأ ان يزيل الجرم المانع من وصول الماء الى العضو. هناك شرط سادس ايضا يشترطه بعضهم وهو دخول الوقت لمن حدثه دائم لمن حدثه دائم. اه كالمستحاضة التي يطول مدة حيضها او من هو به سلس بول - 00:10:20
يتقاطر البول معه دائما او من او من هو دائم الريح فانهم يقولون ايضا في قوله الجمهور انه اذا اراد ان يتوضأ فلا يتوضأ الا عند دخول وقت الصلاة فلكل وقت صلاة يتوضأ وهذا هو قوله الجمهور الصحيح انه اذا كان حدثه دائم كاستحاضة او سلس بول - 00:10:40

او دوام ريح فلو توضأ قبل الوقت فال الصحيح ان وضوءه صحيح ولا يشترط دخول الوقت لمن حدثه دائم بعدم الدليل على عدم الدليل الصحيح على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه خمسة وهذه ستة شروط في من شروط الوضوء - 00:11:00
نقول هذا هو المشروع عند الجمهور لحديث عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله رضي الله تعالى عنها انه سبق لاسماء بنت عمير وعندي اسماء لاسماء وتوضئي لكل صلاة. قال وتوضئي لكل صلاة لكن هذه اللفظة اعلها الامام - 00:11:20
ما لك بالشذوذ وقال انها لا تثبت وان من قول عروة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من حمر من حمل الامر هذا على الاستحباب لا على - 00:11:40

الوجوب فالاحوط ان يتوضأ لكل صلاة لكن لو لم تتوضأ وبقيت على وضوئها السابق فنقول الصحيح انه لا يلزمها صلاتها صحيحة الا ان تحدث بحدث اخر. اذا حدث بحدث اخر يحدث الذي هو دائما معها فانها يلزمها الوضوء على الصحيح عند الحدث - 00:11:50
بالنسبة للنية في الوضوء. هم. اذا كانت النية للطهارة لتلاؤمة القرآن. هل تجزيء بدخوله؟ اي نعم. اذا نوى بالوضوء لله عز وجل برفع الحدث فانه يشمل قراءة القرآن والصلاه والطواف فكل ما وجب فكل ما اوجب وضوءا - 00:12:10
طرد حكم في جميع ذلك. واضح ان يتوضأ الانسان للطواف نقول صلي بهذا الوضوء. واقرأ به القوى مس ولك ان تمس المصحف به ولا كأن تفعل كل ما يوجب الوضوء بهذا الوضوء الصحيح. اما لو توضأ الإنسان تبردا انفاسه في ماء بارد ثم انه قال سأني الوضوء نقول لا - 00:12:30

وقال نوى الوضوء نقول لا يجزئ ذلك لا يجزئ ذلك حتى تراعي الترتيب والموالاة. هذا ما يتعلق الان بشروط الوضوء. اما الوضوء ففرض الوضوء ايضا ستة فروض الفرض الاول ان يغسل الوجه ومنه المضمضة - 00:12:50
والاستنشاق وهذا بالاجماع في مسألة في غسل الوجه. اما النظر استنشاق فيها خلاف طويل سنذكره باذن الله عز وجل. اذا الفرض الاول ان يغسل الوجه ومنه المضمضة الاستنشاق وحد الوجه من منابت الشعر في العادة الى ما كان من المسترسل من اللحية في - 00:13:10

المواجهة ومن شحمة الاذن عرضا الى شحمة الاذن من الاذن الاخر من شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا اذا من من الطول من منابت الشعر في العادة الى ما استرسل من اللحية في حد المواجهة في حد الوجه ومن شحمة الاذن - 00:13:30
الى شحمة الاذن ومن ذلك المضغ والاستنشاق هذا الفرض الاول الفرض الثاني غسل اليدين الى المرفقين واليد من رؤوس الاصابع الى المرفق والمرفق يدخل معها في قول عامة اهل العلم يعني يبدأ غسل يده - 00:13:50

من رؤوس الاصابع لان هناك كثير من الناس اذا غسل يده يغسلها من اين؟ يغسلها من الساعد مفصل اليد من مفصل الكف يغسل يده وهذا غير صحيح ولا يجزئ وضوءه ولو قال انا غسلتها في اول الامر ثلاث مرات مع غسل الكفين - 00:14:10
نقول ذلك سنة والغسل الذراعين واجب غسل اليدين للمنتفقين واجب واما غسلها في اول الوضوء هو سنة فيلزم المسلم عند وضوءه ان يغسل يده من رؤوس الاصابع من مبدأ الاصابع الى المرفقين والمرفقان - 00:14:30
يدخلان في الغسل هذا الفرض الثاني يغسل يديه مرتين الفرض الثالث الفرض الثالث مسح الرأس ومسح الرأس كاملا ومنه والاذنين ومنه الاذنين هذا الفضل الثالث. الفرض الرابع من فروض الوضوء غسل الرجلين الى الكعبين. غسل القدمين - 00:14:50

الى الكعبين والفرض الخامس الترتيب بين اعضاء الوضوء. والمراد الترتيب هو ان يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم يمسح رأسه ثم يغسل
قدميه كما سيأتي ايضا هذا الفضل الخامس. الفرض السادس الموالاة بين اعضاء - 00:15:10

فلا يتراكها وقتا طويلا يترب عليه انه لم يتوضأ مواليا بين اعضاء وضوئه. واذكر بعد ذلك الا الدال على هذه الفرض انما هذا من باب
ذكر فروض الوضوء على وجه الاجمال ذكر فروض الوضوء على وجه الاجمال. هذا ما يتعلق بفرائضه اما - 00:15:30

فهي كثيرة جدا سندكها باذن الله عز وجل في هذه الاحاديث. قال هنا باب صفة الوضوء وفرائض وسنن عن يونس بن يزيد الاليلى
عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليبي اخبره ان حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه اخبره - 00:15:50

ان عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه دعا بوضوء. فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم تممضض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث
مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرافق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرافق - 00:16:10

ثلاث مرات ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى للكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت الله صلى الله عليه
 وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين - 00:16:30
 لا يحدث فيهما نفسه الا غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وهو اصح حديث جاء في صفة وضوء النبي صلى
 الله عليه وسلم. هذا الوضوء هو اكمل وضوء يتوضأ المسلم. فقد ذكر - 00:16:50

عثمان بن عفان وقد ذكر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
 الكمال. وليس هناك شيء اكمل من - 00:17:10

هذه الصفة ليس هناك ما هو اكمل من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره عثمان رضي الله تعالى عنه فانتهي هذا الحد
 لا كمال الوضوء والى كماله المستحب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل كفيه ثلاث مرات -
 00:17:20

غسل الكفين في الوضوء سنة الاصل فيه انه سنة. وهذا بلا خلاف بين اهل العلم. وانما ينتقل من السننية الى الى كونه سنة مؤكدة
 الى الوجوب في حالات. فيكون غسل الكفين ابتداء واجبا - 00:17:40

اذا كان عليها نجاسة. فيجب عليه عندئذ ان يغسل كفيه حتى يزيل النجاسة. اذا لم يكن عليها نجاسة فانه لا يجب غسلها الحالة
 الثانية ويتأكد غسلها مرة ومرتين قبل غمسها في الاناء بشروط الشرط الاول - 00:18:00

ان يستيقظ من النوم. اذا استيقظ من نومه فانه يتتأكد في حقه ان يغسل يده ثلاث مرات او اذا اراد ان يدخلها في الاناء. اذا بشرطين
 ان يستيقظ النوم وان يريد ان يدخل يده في الاناء. اما اذا لم يستيقظ من النوم - 00:18:20

ولم يرد ان يدخلها في الاناء فان السنة مطلقا ان يغسل يديه قبل وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات والسنة اخرى انه لا يسن له ان يدخل
 يده في الاناء ان يدخل في الاناء اذا استيقظ من نوم الا اذا غسل ثلاث - 00:18:40

مرات او مرتين او مرتين. اما قبل غسلها فانه لا يشرع له ويكره في حقه ان - 00:19:00
 كفيه ثلاث مرات او مرتين. اذا السنة قبل وضوئه ان يغسل يديه ثلاث مرات. والمراد اليدين
 يدخلها بالانابة كان قد استيقظ من نوم ليل او نهار على الصحيح. اذا السنة قبل وضوئه ان يغسل كفيه ثلاث مرات ثم غسل

الكافيين المراد بذلك الكفين. قال بعد ذلك ثم تممضض واستنشق واستنشر - 00:19:20

المضمضة والاستنشاق والاستنشاق اختلف اهل العلم فيهما على اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان المضم
 والاستنشاق انهما واجبان. لا في الغسل ولا في الوضوء. لا في الغسل ولا في الوضوء. ودليل - 00:19:40

الوجوب ان الله سبحانه وتعالى امرنا اذا قمنا الى الصلاة ان نغسل وجوهنا وايدينا ان نمسح برؤوسنا وان نغسل اقدامنا. والنبي صلى
 الله عليه وسلم هو الذي فسر هذا الامر هو الذي فسر هذا الامر بفعله صلى الله عليه - 00:20:00

وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لا بحديث صحيح ولا ضعيف انه ترك المضمضة والاستنشاق ولو مرة واحدة وما كان تفسيرا
 لواجب فهو واجب. ويكون المضغ والاستنشاق حكمه في حكم اي شيء في حكم الوجه. فكما - 00:20:20

انه يجب على المسلم ان يغسل وجهه نقول المضغ والاستنشاق داخله في حكم الوجه وان لم يذكر رينا في كتابه لانها داخلة في ركن الوجه والله امرنا ان نغسل وجوهنا ونبينا ورسولنا صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ومنه المضمضة والاستنشاق - 00:20:40

تقول الصحيح ان ان المضمضة والاستنشاق انهما واجبان على المسلم لا في وضوءه ولا في غسله. وصفة المضوي والاستنشاق لها صفات عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه هنا ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق واستثثر ولم يذكر -

00:21:00

لكنه جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وفي حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف الواحد - 00:21:20

واحدة ثلاثة مرات. جاء انه تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثة مرات. فنقول السنة في ذلك السنة وفي صفة واستنشاق ان يأخذ ان يأخذ الماء بيمينه ثم يجعل الكفة بكفه فيجعل نصفها لفمه والنصف - 00:21:30

اخر لانفه هذه مرة. ثم يأخذ غرفة ثانية وهذه مرة ثانية. ثم يأخذ غرفة ثالثة فتكون ثلاثة غرفات يتمضمض ويستنشق من كف واحدة معنى كف الواحد اي بكل غرفة يتمضمض ويستنشق من هذه الكف. وهذا هو الاقرب والصحيح - 00:21:50

هناك صفة اخرى فهمت من الحديث انه يتمضمض ويستنشق من كف الواحدة ثلاثة مرات لكن فيها صعوبة. وهي ان يأخذ غرفة من الماء ثم يتمضمض ويستنشق بهذه الكف ثلاثة مرات بكل غرفة وهذا غير صحيح هذا غير صحيح وان فعله - 00:22:10

فانه جائز لكن نقول سنة والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق من كف الواحدة ثلاثة غرفات بثلاث وهذا اصح ما ورد في هذا الباب. جاء صفة ثلاثة وهي التي يفعلها عامة الناس. وهي ان يتمضمض ثلاثة مرات - 00:22:30

يستنشق ثلاثة مرات يفصل بين المضمضة والاستنشاق يأخذ غرفة ويتمضمض ويأخذ غرفة ويتمضمض ويأخذ غرفة ويتمضمض ثم يأخذ غرفة اخرى ويستنشق ثم يأخذ غرفة اخرى ويستنشق ثم غرفة ثالثة ويستنشق. وهذا جاء ابن طلحة مصرف عن ابيه عن جده انه انفصل بين المضمضة والاستنشاق. الا ان هذا الحديث حديث - 00:22:50

يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان طلحة فان ابا آن طلحة بنصرف لا يعرف مصرف هذا مجھول لا يعرف وجده ايضا لا تعرف له صحبة والصحيح ان الفصل بين الوضوء والاستنشاق ليس بسنة وانما هو جائز ليس بسنة وانما هو جائز والسنة هو ان - 00:23:10

دعاء بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة يأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق بكف الواحدة ويفعل ذلك ثلاثة مرات هذا والسنة وهذا الذي فعله النبي صلی الله عليه وسلم. كذلك الانتشار اذا تمضمض واستنشق فانه ينتشر فانه ينتشر. والسنة في الانتشار ان ينشر -

00:23:30

يبده اليسرى من يبده اليسرى تكريما لليمين. اما الامتناع باليمين فانه خلاف السنة فانه خلاف السنة في النبي كان يكرم يمينه ويجعلها فيما هو حق فيما حقه التكريم. اما ازالة الاذن والقدر فانه يكون باليد اليسرى وباليد الشمال - 00:23:50

هذا السنة قال ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة مرات. غسل الوجه كما ذكرت الوجه يبدأ من منابت تعرف العادة فاذا لم يكن له شعر في حد المواجهة من حشر من الجبهة هو في حكم الوجه المنحنى المنحنى من الجبهة الى الوجه هذا محال ابتداء - 00:24:10

الوجه فمن منابت الشرع في العادة يبدأ الانسان يغسل وجهه. ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن. واما اللحية فانه يغسل من يغسلها

يغسل ظاهرها اذا كانت كثيفة ويغسل منها ما كان في حد المواجهة. في حد المواجهة. اما لو غسلها كلها فهو سنة - 00:24:30

الواجب من ذلك ان يغسل اللحية ما كان في حد المواجهة. وذلك اذا كانت لحيته طويلة الى الى صدره فانه لا يلزم ان يغسل كان في مواجهة الصدر وانه اذا زمان كان في حد الوجه في حد الوجه فقط. لأن ما كان في حد الصدر لا يسمى لا يدخل في حد الوجه - 00:24:50

وانما يكون مقابل المواجهة به اي شيء مواجهها به صدره. ولو غسل كنا نقول لا حرج. لكن الواجب من ذلك هو ان يغسل اللحية يغسل ظاهر اللحية يغسل ظاهر اللحية كانت كثيفة ويغسل منها ما كان في حد المواجهة ما يكون في حد مقابل لوجهه عند مقابلته الناس -

اما تقليل اللحية فانها فان تقليل اللحية ايضا ورد في احاديث كثيرة عن آنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وعن عثمان بن عفان وعن أبي ايوب وعن أبي هريرة لكن لا يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول من السنة ان يخلل الانسان لحيته اذا كانت كثيفة ام - 00:25:30

اما اذا كانت خفيفة ويرى ويبرئ بياض الجلد من فوق الشعر فانه يلزمها ان يغسل اللحية ظاهرها وباطنها. اما اذا اذا كانت كثيفة ففيلزمها فقط ان يغسل الظاهر اما باطنها فلا يلزمها وان وان خللها - 00:25:50

فنقول ورد في ذلك احاديث كثيرة كلها فيها ضعف ولا تأخذ من ضعف لكن نقول من السنة ان يخلل الانسان لحيته كما قال غير واحد من اهل العلم ذلك. قال - 00:26:10

ذلك ثم غسل رجله ثم غسل يده ثم غسل يده اليسرى ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم السيدة اليسرى مثل ذلك. هذا ما يتعلق بغسل اليدين. يجب على المسلم ان يغسل يديه ويكون غسلهما من رؤوس الاصابع - 00:26:20

الى المرفقين وهذا الغسل واجب والذي عليه الائمة الاربعة هو قول عامة اهل العلم ان المرفق داخل في الغسل وجوبا ان المرفق داخل في الغسل وجوبا فيجب ان يغسل مرافقه وقوله تعالى الى المرفقين الى هنا الى هنا بمعنى مع - 00:26:40

فان الى تكون معنى مع اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها. اما اذا كان ما بعده من غير ما من جنس ما قبلها فانها تكون معنى الغاية وهنا لا شك ان اليد تطلق على جميع اليد من من الاصابع الى الكتف تسمى يد. فاصبح العضد من جنس ما قبل المرفق - 00:27:00

قوله الى المرفقين يكون معناه مع المرفقين ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يغسل يده ويغسل مرافقه معها صلى الله ويغسل مرافقه مع ذا مع غسل يده صلوات الله وسلامه عليه وقد ورد في ذلك ابن عبد الله باسناد ضعف انه صلى الله عليه وسلم كان يدبر الماء على مرافقه واما من خالفة ذلك اهل الظاهر فقوله - 00:27:20

شاذ في هذا المقام والصحيح الذي عليه اتفق عليه الائمة الاربعة ان غسل المرفقين واجب هو قول عامة اهل العلم اذا يقصد مرافقه مع غسل يديه ثلاث مرات والتثليت سنة. التثبيت سنة والواجب هو مرة واحدة. قال بعد ذلك ثم - 00:27:40

قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجله. مسح الرأس مسح الرأس يجب على المسلم ان يمسح رأسه كله ان يمسح رأسه كله من باب التغليب ان يغلب مسح الشعر كله ويكون ذاك حكما اغلبي ان يرى انه اتي على جميع على جميع رأسه على جميع رأسه - 00:28:00

وجميع شعر رأسه وان فات شيء من وان فات شيء عن ذلك فلا حرج ان فات شيء فلا حرج او لم يقع عليه الماء فلا حرج في ذلك لكن الاصل انه - 00:28:20

مأمور ان يمسح رأسه كله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للانصاق لا للتبعيت كما يقول بعض اهل العلم فان مسألة مسح وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من يرى ان القدر المجزئ من ذلك هو ان يمسح ربع رأسه ومنهم من قال ليمسح ثلاث شعرات فاكثر - 00:28:30

وهذه الاقوال لا دليل عليها الا ان قولهم ان الباء هنا للتبعيت فانه اذا مسح بشيء من رأسه صدق انه مسح نقول هذا غير صحيح هذا غير صحيح لأن الله سبحانه وتعالى قال وامسح برؤوسكم والباء هنا للانصاق اي امسحوا حال الصافحكم ايديكم برؤوسكم - 00:28:50

ومفسر لهذا الامر هو نبينا صلى الله عليه وسلم وكان يمسح رأسه كله كان يمسح رأسه كله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله ابن زيد يقول فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهبها الى قفاه ثم رده من حيث بدأ صلى الله عليه وسلم. فنقول الواجب ان يمسح الرأس كله. اما احتجاج - 00:29:10

حديث المغيرة بن شعبة انه مسح ناصيته وعمامته فنقول هذا ايضا لا حجة فيه لهم لانه بل هو حجة عليهم بل هو وجه كونه

حجۃ عليهم ان لم يکتفی بمسح الناصية ولو كان يجوز الاكتفاء ببعض الرأس لاكتفى بناصيته - 00:29:30

فلما مسح الناصية واتبعها بمسح العمامة دل هذا عليه شيء على وجوب تعميم الرأس بالمسح على وجوب تعميم الرأس بالمس. فإذا 00:29:50 نقول انه يجب على المسلم ان يعمم رأسه بالمسح. والسنۃ في الرأس ان يمسحه مرة واحدة. ان يمسحه مرة واحدة - 00:30:10 ولا يمسح لا مرتين ولا ثلاث وكل حديث جاء ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم مسح رأسه ثلاث مرات فانه حديث منك ولا يصح عن النبي صلی الله علیہ وسلم وانما الذي ثبت عنه من قول ومن فعله صلی الله علیہ وسلم كما جاء لك عن ابی طالب رضی الله تعالیٰ في الصحيح انه قال في سنن ابی داود انه - 00:30:30

مسح رأسه مرة واحدة. وجاء ذلك ايضاً في حديث عثمان بن عفان وتلاحظ ان فيها قال في غسل اليدين وفي غسل الوجه وفي غسل القدمين قال غسلهما ثلاثاً واما في الرس فقال مسح رأسه ولم يقل ثلاثاً ولم يقل مرتين. فافاد ان السنۃ في مسح الرأس ان - 00:30:30

يمسحه مرة واحدة والتثبيت فيه خلاف السنۃ. التثنیث في مسح الرأس خلاف السنۃ وانما السنۃ ليمسحه مرة واحدة. اذا مسح رأسه ايضاً من السنۃ ان يمسح الاذنين معه من السنۃ ان يمسح الاذنين مع الرأس. والسنۃ ان ان يمسحوا بماء بالماء - 00:30:50 الذي مسح به رأسه ولا يأخذ لهما ماء جديداً لا يأخذ للاذنين ماء جديداً وانما يمسحهما بالماء الذي مسح به رأسه كما فعل النبي صلی الله علیہ وسلم ولو اخذ ماء جديداً للاذنين فنقول لا حرج في ذلك فقد ثبت عن ابی عمر رضی الله تعالیٰ عنه ان - 00:31:10 انه كان يأخذ ماء جديداً لاذنيه. اما النبي صلی الله علیہ وسلم فكان يمسح اذنيه بالماء الذي يمسح به رأسه بالماء الذي يمسح به رأسه وحكم مسح الاذنين الصحيح انه سنۃ. الصحيح انه سنۃ وقد نقل الاجماع في ذلك وان كان فيه خلاف منهم من اوجب مسح الاذنين - 00:31:30

لكن لعدم ورود لعدم ورود حديث صحيح يدل على ان الاذنين من الرأس قلنا بعدم الوجوب والا لو ثبت ان الاذن من الرأس لقلن بوجوب مسحهما مع الرأس. وحديث ابی امامۃ الاذنان من الرأس وحديث ابن عمر. في قول الاذن من الرأس كل هذه الاحادیث صحيحة لا تصح مرفوعة النبي صلی الله - 00:31:50

وسلم وانما هي موقوفة على ابی امامۃ رضی الله تعالیٰ عنه واهل العلم يختلفون هل الاذنين تغسلان مع الوجه او تمسحان مع الرأس وال الصحيح انها من الرأس وانها تمسح مع الرأس على الصحيح تمسح مع الرأس على الصحيح. قال بعد ذلك ويغسل - 00:32:10 وغسل ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم رجله اليسرى ثلاث مثل ذلك. ايضاً من فروض الوضوء مسح الرأس بالنسبة للرجل. طب ما للمرأة؟ ما حكمها حكم الرجل؟ بالاخص اذا كانت خارج البيت. المرأة اذا - 00:32:30 كانت المرأة تمسح رأسها والمراد بالرأس ما كان في محيط الرأس. اما الشعب الذي يتجاوز ذلك فلا حكم له. يعني مسألة المرأة اذا كان شعرها لو الرجل كان شعره طويل لا نلزمها ان يمسح جميع شعره. وانما المأمور به فقط اي شيء ان يمسح الرأس. محيط الرأس هو الذي يمسح - 00:32:50

سواء كان له شعر او لم يكن له شعر يمسح رأسه. والشعر لا حكم له. اما المرأة اذا كان قد شدت على رأسها خمار وشق عليها نزعه فانها تمسح على خمارها تمسح على الخمار من فوق الخمار. تمسح من فوق الخمار كما يمسح الرجل اذا لبس عمامة وشدها على رأسه يمسح - 00:33:10

على ظاهر العمامة. فالمرأة اذا كانت خارج البيت ولا تستطيع ان تكشف حجابها او تزيل هذا الحجاب الذي عقدته على رأسها فان على الصحيح تمسح على خمارها ولا يلزمها على الصحيح نقضه ولا يلزمها على الصحيح نقضها والمرأة اذا كانت هذه مسألة تأتي عند النساء دائمًا - 00:33:30

تجد بعض النساء تؤخر صلاته الى اخر الليل خشية ان تخرب مثلاً شعرها او تسريحتها نقول لا يلزمك ان تمسحي الرأس ان تمسح الرأس بهذه الطريقة بل لك ان تمسحي الرأس باي طريقة شئت. يعني تمسحه بمصب الشعر. اذا كانت سرحته لجهة الامام تمسحه من جهة - 00:33:50

الامام اذا كان تسرح من جهة الخلف ان توافق الشعر من جهة تسريحه. فتمسح من هنا وتمسح من هنا ها ولا يلزمه ان تممسح بطريقة تبعثر عليها شعرها وتفسد عليها شعرها وانما الواجب الواجب عليها هي ان تممسح الشعر باي طريقة شاعت باي طريقة شاعت -

00:34:10

هذا يتعلق مسح الرأس للمرأة قال بعد ذلك ما يلزمه ما يلزم ابدا لا المرأة ولا الرجل كذلك ولا الرجل خده يمسحه مسح كذا خلاص يكتفي. السنة. لكن ليس واجب. الواجب ان يمسح الرأس. الواجب ان يمسح الرأس. دخلنا في مسائل الشعورها -

00:34:30

الله يستر. سواء القديم. هم. واو بعضهم يفعل هكذا. لماذا اهم شي يمسح لو مسح من جميع الجهات كانت عائشة رضي الله تعالى عنها كان تممسح من رأسها ناصيتها ثم تممسح قفاه قفاه رضي الله تعالى -

00:34:50

ما يسمى مسح لا بد مسح الوضع ما يكفي لا بد المسح الوضع ما يكفي لا بد ان يكون معه مسحا حتى يصدق عليه قوله تعالى برأوسكم. س. اعادة اليدين. سنة. اعادة اليدين هو سنة وليس بواجب. الواجب ان يمسح رأسه باي طريقة -

00:35:10

باي طريقة شاء. فايضا هنا ذكر مسألة غسل القدمين قال الى الكعبين. ونقول في الكعبين كما قلنا في المرفقين. يجب على المسلم ان يغسل قدميه مع الكعبين ولابد ان يدخل الكعبين في الغسل لابد ان يدخل الكعبين في الغسل وغسل القدمين غسل القدمين من -

00:35:30

crochet من فروظ الوضوء من فروظ الوضوء. ويختلف في غسل القدمين يخالف فيها الخارج. والرافة فلا يرون فلا يرون غسلهما وانما يكتفون بمسحهما ويحتاجون بقوله تعالى وامسحوا برأوسكم وامسحوا برأوسكم وارجلكم وارجلكم الى الكعبين او بقراءة الحفظ -

00:35:50

وامسح برأوسكم وارجلكم الى الكعبين. فقالوا هذه القراءة تدل على ان حق القدمين المسح. وهذا لا حجة فيه هذا لا حجة فيه لامر. الامر الاول ان قراءة الحفظ جاء قراءة اخرى بالنص. على -

00:36:10

فتح فامسح وامسح برأوسكم وارجلكم بقراءة الفتح وهذا كما قراءة حفص العاصم رحمه الله تعالى وهو قراءة اكثر القراء انهم يقرأون بفتح اللام وارجلكم. فيكون العطف هنا ليس على الرأس وانما يكون على على اليدين. واغسلوا ايديكم المرافق -

00:36:30

ثم ذكروا وامسحوا برأوسكم وارجلكم معطوف عليه شيء على المنصوب قبل وهو غسل اليدين. فهذا يفسر ان المراد بالقوى وارجلك الا تغسل كما يغسل اليدين هذا الوجه الاول. الوجه الثاني ان الحفظ هنا كان من باب المجاورة -

00:36:50

العرب اذاجاورت ماحوظ تجره كما يقال جحر ظب خرب جحر ظب خرب الاصل في خرب ان يقال جحر ظب لان مرفوع الخبر عن ذلك فلماجاور مجرور اجروه من باب جروه من باب المجاورة فيكون هنا ايضا قراءة ارجلكم بالكسر من باب -

00:37:10

المجاورة. الوجه الثالث ايضا ان قراءة وارجلكم بالكسر حال كون القدم مستوره فان القدم لها حالتان اما ان تكون مكشوفة واما ان تكون مستوره. فاذا كانت مكشوفة فحق اي شيء حقها الغسل -

00:37:30

اذا كانت مستوره فحقها المسح. وفي هاتين القراءتين جمع الله بين الغسل وبين المس فيكون حال قراءتها بالفتح على كونها مكشوفة وحال قراءتها بالجر على كونها مستوره. الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبلغ عن ربه والمفسر -

00:37:50

كلام الله عز وجل قد قال واخبرنا بامرها وفعله ان القدمين حقهما الغسل فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ويل لبطول الاقدام من النار. هذا اولا تتوعد لم تترك عقبه او ترك بواطن قدمه بويل وويل كلمة زج وويعيد -

00:38:10

هذا الوجه الاول وهذا من جهة قوله واما من جهة فعله صلى الله عليه وسلم فلم يأت عنه لا في حديث صحيح او ضعيف انه ترك انه ترك غسل القدمين انه ترك غسل القدمين وانما جميع ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل قدميه. حديث عبد الله بن زيد -

00:38:30

حديث عثمان بن عفان وحديث عبد الله بن عمر وحديث ابن عباس وحديث علي بن ابي طالب احاديث كثيرة كلها في الباب تدل على ان القدمين حقهما الغسل. وبهذا اتفق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وبه قال عامة اهل -

00:38:50

العلم خلافا لمن لما جاء عن ابن جرير الطبرى انه قال انه يخير بين الغسل والمسح وهذا قول مرجوح وغير صحيح وال الصحيح

ان حق القدمين الغسل ولا عبرة لمن خالف هذا القول وان كان من كان فحق القدمين غسل ويغسلان مع مع - 00:39:10
قال بعد ذلك ثم قال رأيت وسلم توظأ نحو وضوئها ثم قال من تووضا نحو الوضوء هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا الاجر العظيم هذا الاجر العظيم - 00:39:30

انه يغفر لك ما تقدم من ذنبك انما يكون بشرطين او بثلاث شروط. الشرط الاول ان يتوضأ مثل هذا الوضوء يغسل كفيه ثلاث مرات يتضمض ويستنشق ثلاث مرات يغسل وجهه ثلاث مرات يغسل يديه المرفقين ثلاث مرات - 00:39:50
يمسح رأسه مع الاذنين مرة واحدة يغسل قدميه ثلاث مرات الى الكعبين. هذا هذا الشرط الاول. الشرط الثاني الشرط ان يصل ركعتين لا يحدث فيهما نفسه. اي لا يوسوس. لا يقبل على غير صلاته. لا - 00:40:10

وهو في اودية الدنيا يهيم وانما تكون صلاته مقبلا بها على الله عز وجل. فاذا صلى ركعتين معنا ما تأخذ اقل من خمس دقائق لكن قبل ان تجد من يصل ركعتين وهو مقبل على ربه في صلاته. اكثر الناس يصلون وهو يهين في اودية الدنيا. اما في عمار اما في - 00:40:30

اما في اسهم اما في زوج اما في ولد اما في تلت اما في مال. لا تجد من يصل ركعتين او او يستطيع ان يصبر حتى يقول هذه الصلاة لا ينشغل فيها بغير ما يقرأ من كلام الله او بغير ما يذكر من من اذكار يذكر بها ربه سبحانه وتعالى ومن - 00:40:50
دعاء يدعوه به ربه سبحانه وتعالى هذا الشرط الثاني اذا حق الشرطين وسبقهما شرط ثالث وهو اجتناب الكبائر ان الصغار لا تغفر الا اذا اجتنبت الكبائر كما جاء في حديث ابي هريرة في الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان - 00:41:10
الى رمضان كفارة لما بينهما اذا اجتنبت الكبائر. فمن صلى هاتين الركعتين باقبال على صلاته وتوضأ مثل هذا الوضوء فان الله يغفر له ما تقدم من ذنبه. يغفر ما تقدم من ذنبه. وهذا فضل الله يؤتى من - 00:41:30

من يشاء بل جاء في صحيح مسلم ان من تووضا مثل هذا الوضوء ولو لم يصلى غفر له ما تقدم من ذنبه. بل جاء في حديث عمرو بن عبسة من تووضا - 00:41:50

الوضوء خرج من ذنوبك يوم ولدتك كيوم ولدته امه. وهذه فضائل عظيمة لمن توظأ كما توظأ النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من الناس لا يحسن وضوئه وقد رأيت في صفة وضوء كثير من الناس العجب العجاب من الناس من يترك اعضاء لا يغسلها بل رأيت بعضهم - 00:42:00

لا يغسل قدميه وان لم يمسح عليها مسحا وبعض الناس يمسح شيئا من ناصيته ويترك بقية شعره ومن الناس من يغسل بعض الاعضاء يتتساهم في بعضها المقصود ان المسلم مأموم ان يتوضأ وضوءا كاملا كما امره ربه سبحانه وتعالى - 00:42:20
يبعدها ما شاء الله تبارك الله حيد واحد سم زين نقف على هذا والله اعلم واحكم وصلى الله لهم وسلم وبارك على نبينا محمد. غسل الرجلين. كما وصف الاية تحديد المكان تحديد البدين اي نعم وايديكم الى المرافق اي نعم نقول هنا الى بمعنى - 00:42:40
هنا الى بمعنى مع. وقد فسرها نبينا صلى الله عليه وسلم فغسل يديه مع مرافقه. واضح؟ والى تكون بمعنى مع اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها. واضح؟ بس بياذن الله - 00:43:10

الله يحفظك قبل قليل كيف يذكرون؟ انا مخالف. لا يذكرون من باب الاعتداد يعني ذكر الرافة والخوارج والجهمية. ومن هم خارجون عن عن دائرة الاسلام بکفرهم لا يذكرون من باب الاعتداد بما خالفوه وانما من باب تبيين ضلالهم من باب تبيين ضلالهم ومخالفتهم - 00:43:30

لدين اهل الاسلام هذا من باب ذكرهم لا من باب الاعتدال. وليس لهم كرامة حتى يعتقد بهم. فهم اعداء الله واعداء رسليه اعداء اهل الاسلام في كل زمان ومكان نعم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:44:00